جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اسرة
رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- جيهان مبروك
- هاجر يونس

يوم: 2024/06/12

حماية الطفل في حالة خطر في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

بلغاب أمل	أ.مساعد	الجامعة بسكرة	رئيسا
يتوجي سامية	أ.محاضر.أ	الجامعة بسكرة	مشرفا
مزوزي كاهينة	أ.مساعد	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهداء:

من قال "أنا لها نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون،

لم يكن النجاح قريبا، ولم يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات،

لكن بتوفيق من الله والجد والاجتهاد نلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم انظر

إلى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا افتخر به.

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى قوتي بعد الله، وسندي الثابت الذي لا يميل، الذي دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل

داعمي الأول والابدي "أبي"،

إلى ملاكي الطاهر "جدتي" عائشة قراوي رحمها الله،

إلى من أنارت لي كل عتمة "أمي"،

إلى من قيل فيهم " سنشد عضدك بأخيك": أخواتي سهيلة أميرة نجاح صليحة مليكة هاجر،

وأولادهم عبد العزيز رفيف يوسف غلاس قصي يزن ايمن، وأزواجهم،

إلى أستاذتي المشرفة،

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جيهان

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى ابنائي حفظهم الله تاج الدين قرة عيني

وتسنيم نور قلبي ومهدي وفادي فلذة اكبادي

هم حقا ابطالي سهروا وعانوا معي طول الليالي

ابي الصديق وامي منيرة دربي

اللذان كانا لي حق السند ودعموني في مشواري الدراسي رغم الصعاب

إلى زوجي الغالي

الى اختي سهام التي واستني في محني

واولادها عبد الغفور وعبد الرحمان

الى نسائم الروح اخوتي رابح، جمال، فخر الدين وفيصل فهم خير مشجعين لي

الى اقاربي سعيدة وزوجها واولادها الى صديقتي سماح وزوجها وابنتها

إلى اساتذتي، أصدقائي وزملائي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

هاجر

شكر وعرفان

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، الحمد الله على فضله وإنعامه، الحمد الله على جوده وإكرامه، الحمد الله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

أما بعد، عملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، نقدم شكرنا وجزيل امتنانا، وفائق تقديرنا واحترامنا للأستاذة المشرفة الدكتورة سامية يتوجي لمنحنها لنا من وقتها الثمين، وتوجيهاتها القيمة، وم لاحظاتها الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، فلها عظيم التوقير والشكر وجزاها الله خير الجزاء، ونخص بالذكر نفسينا لعزيمتهما وصمودهما رغم الصعاب.

كما نشكر كلّ من قدم لنا يد العون والمساعدة، ماديا أو معنويا، من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

مقدمة:

إن الطفل بالنسبة للمجتمع المستقبل؛ الذي لا بد من تنشئته بشكل صحيح، فنجد أنه من مسؤولية المجتمع والقوانين الاجتماعية تنظيم وضبط التعامل معه وضمان وجود حماية أخلاقية واجتماعية وقانونية تساهم في أن ينشأ الطفل بطريقة تسمح له بأن يكون فردا فاعلا في الدائرة الاجتماعية، لكن الطفل بحكم إنعدام قدرته على إدراك ذاته وحقوقه كفرد وبحكم وجوده دائما في خانة توصية أبوية أو مجتمعية معينة يجعله معرض دائما للاستغلال.

قد تقع عليه ممارسات وتسلب حقوقه ويصبح ضحية لفئات أخرى من المجتمع وهذا ما يجعل البحث الدائم من طرف كل الهيئات المعينة هو واجب من أجل تحقيق عدالة اجتماعية و حماية لهذه النفوس الضعيفة والواقعة تحت الإدراك التام لمواطنيها وحقوقها. لذا تهدف كل التشر يعات والقوانين التي تسنها الدولة إلى صنع بيئة تساهم في تلبية حاجة الطفل وضمان المعاملة ال لازمة من أجل حصوله على حقوقه وتكوينه تكوينا فعالا من أجل الغد.

ودراستنا هي أحد المساهمات التي حاولنا من خلالها إعطاء صورة معينة لفائدة حماية الطفل، وعرض المؤسسات والمراكز التي من شأنها رعايته.

أولا: أهمية موضوع البحث

إن الطفل هو أضعف حلقة في المجتمع عاجز عن الدفاع عن حقوقه ودفع الانتهاكات التي تطاله، لذا ينبغي رعايته والاهتمام بتكوينه وحمايته لأنه هو مستقبل الأمة، ومنه يستوجب البحث في مختلف الانتهاكات والاعتداءات والقواعد القانونية التي أقرها المشرع لهذا الغرض، ومن ثم فإن أهمية هذا البحث تكمن في معرفة مختلف النصوص القانونية، التي تقرر وتعزز الحماية الجنائية اللازمة للطفل موضوعيا وإجرائيا، لما تواجهه هذه الفئة في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للنظر، من عدد كبير جدا من الجرائم والأخطار التي تهدد وتمس جسده أو عرضه وأخلاقه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو توعية افراد المجتمع كون الطفل هو مستقبل الأمة لذا فإن المناخ الذي سيعيش به هو الذي سيحدد ما سيكون عليه الطفل مستقبلا لذا رعايته وحفظ حقوقه وتنميته تنمية سليمة تجعله فرد منتج في المجتمع، وكذلك التأثر بما هو واقع للأطفال من خلال وسائل الإعلام، الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ورغبة منا في المساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية والقانونية للأطفال.

أما **الأسباب الموضوعية**، ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل، وا لتغيرات القانونية والسياسية في التشريع الجزائري خلال السنوات الاخيرة في مجال حماية الطفل وكيفية تنفيذها عمليا، الكشف عن الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى تعرض الأطفال للخطر، المساهمة من خلال تقديم توصيات مبنية على أسس علمية وقانونية لتعزيز حماية الأ طفال.

ثالثا: أهداف الدراسة

تبيان الحماية الجنائية (الموضوعية) للمشرع الجزائري، في مجال حماية الطفل المعرض للخطر من جهة، والطفل ضحية الجريمة (المجني عليه)، ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات

الجزائية، وضمن القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل من جهة، وتبيان الحماية الجنائية الا جرائية وكيفية تنفيذها في الواقع.

رابعا: الإشكالية البحثية

هل الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي انتهجها المشرع الجزائري كافية لتوفير الحماية القانونية اللازمة للطفل المُعرض للخطر والطفل الجانح والطفل ضحية جريمة؟

خامسا: الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع؛ وجدنا:

-أطروحة دكتوراه أخرى للأستاذ علي قصير، تحت عنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري" كما تطرق الباحث إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في الباب الثاني من الدراسة، إلا ً أنه ما يلاحظ على هذا البحث أنه لم يتطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه، بينما اكتفى بالحماية الجنائية الموضوعية فقط.

-أطروحة دكتوراه للأستاذ خليل باديس بعنوان **"**الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر" نلاحظ ان هذا البحث لم يتطرق للحماية الإجرائية للطفل المجني عليه والمعرض للخطر وتم عرض الحماية الموضوعية فقط.

سادسا: منهج البحث

جدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة وهو المنهج الوصفي ابتداء، بغرض الإ حاطة التأسيسية الضرورية نظريا ومفاهيميا بالمصطلحات القانونية المستخدمة في سياق البحث ، ومن ثم المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

سابعا: تقسيم الدراسة

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في **الفصل الأول إلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في حالة خطر**، أما في **الفصل الثاني فسيكون لدراسة الحماية الجنائية الإ جرائية في حالة خطر**، وأخيرا حوصلة وخاتمة لدراستنا تناولنا فيها الى جملة من النتائج وأهم الا قتراحات البحثية التي توصلنا إليها بعون الله.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في حالة خطر

تستهدف القواعد الموضوعية للقانون الجنائي تنظيم الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات ، ويستوي أن يكون هذا الغير شخصا بالغا وهو الغالب في كثير من الأحيان أو أن يكون طفلا بدوره، مع ملاحظة أن الطفل في الحالة الأخيرة يستفيد من الحماية الجنائية كونه طفل جانح، وترتكز الحماية الموضوعية للطفل المجني عليه بشكل أساسي على آلية التجريم والعقاب، والملا حظ أن الجرائم التي أقرها التشريع الوطني لحماية الأطفال ضحايا الأعمال الإجرامية.

الأعمال الإجرامية كثيرة العدد لأنها تبلغ ما أكثر من الخمسين جريمة، ومختلفة المصادر حيث ورد النص عليها في قانون العقوبات وفي عدد من القوانين الخاصة، وهي متعددة الأهداف والمقاصد لأن المشرع أراد بإقرار هذه الجرائم تكريس حق الطفل الضحية في الحماية من جميع جوانبها المادية والمعنوية، فضعف الطفل يجعل منه هدفا لكي تتنوع الجرائم المرتكبة في حقه، لهذا جاء الالتزام الدولي بإقرار حماية واسعة للطفل من كل ما من شأنه أن يلحق له الأذى، خاصة ما يمس بكيانه المادي[1].

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق أولهما إلى دراسة الجرائم التقليدية الماسة بـ الطفل، أما الثاني فيدرس الجرائم المستحدثة الماسة بالطفل.

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بالطفل

أدان المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الحياة في القانون الجنائي، وحق الإنسان في سلامة جسده بنفس الاهتمام التشريعي، فمنع المشرع الإيذاء والاعتداء على الجسم إلا في الحالا ت المصرح بها في الفصل الرابع المعنون **"الأفعال المبررة"** المادة 39 من قانون العقوبات[2]، وتهتم القوانين الجزائرية بحماية نفسية الطفل وأخلاقه، حيث أن أي اعتداء يؤثر على هذه الجوانب يعتبر خللا في نموه السليم، ونظرا لأهمية حماية الأطراف الضعيفة، فالقوانين الجزائرية تجرم السلوكيات غير المشروعة مثل الضرب والجرح الواقع على جسم الطفل، أو الإهمال الذي يعرض صحته للخطر[3].

ولإبراز أهم السلوكيات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، ارتأينا الإشارة لبعض منها من خلال عرض الجرائم التقليدية الماسة بالطفل كمطلب أول، والجرائم المستحدثة الماسة بـ الطفل كمطلب ثاني.

---

[1] باديس خليل، **"الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 08.

[2] الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، **"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015، ص ص 75 و76.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالطفل

إن رعاية الطفل والحفاظ عليه من سوء المعاملة والحماية من العنف والاستغلال من أهم الدراسات التي أهتم بها المجتمع، ولكون الطفل يتميز بصغر سنه وضعفه، فهو بحاجة إلى عناية دائمة وحماية قانونية كاملة وخاصة، فضعف الطفل البدني والنفسي يجعله هدفا سهلا للعديد من الجرائم، من أجل إبراز أهم السلوكيات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، لذا قمنا بعرض أخطرها.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية بالطفل

وفي خضم هذا العنصر سوف نستعرض أهم صور الجرائم التي تمس حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية له وهذا على النحو التالي:

أولا: الجرائم الماسة بحياة الطفل:

شددت الشريعة الإسلامية موقفها نحو الاعتداء على الحق في الحياة تبعا لقوله تعالى:**"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"**. (الآية 32 -سورة المائدة).

لذا كفل المشرع الجزائري الحق في الحياة من خلال تبني سياسة صارمة اتجاه أي اعتداء على الحق في الحياة أو حتى تعريضها للخطر، ويتضمن ذلك مجموعة من الجرائم المتعلقة بالحق في الحياة التي يكون الطفل ضحيتها.

1-قتل الأصول للفروع:

نلاحظ من نصوص قانون العقوبات أن المشرع فرق بين صفة الجاني في التخفيف و التشديد بين ما إذا كان الجاني من أصول الطفل، أو من غير أصوله، إذ أنه وبمراعاة المواد 269، 271،270، 272 من قانون العقوبات نرى أن المشرع تشدد مع الجاني عندما يكون من أصول الطفل.

فإذا كان المشرع أقر بعقوبة تتروح بين سنة وخمسة سنوات وبغرامة مالية من 20,000 الى 100,000 دج في حالة الاعتداء من طرف جاني من غير أصول الضحية[1]؛ وفي نص المادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والتي تحيلنا إلى العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 270 من قانون العقوبات والتي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، ذلك عندما يكون الجاني أحد أصول الحدث أو من يتولى رعايته، ونفس الشيء في الحالات الأخرى فإن العقوبة تشدد في مواجهة الأصول مثل فقدان أو بتر عضو أو عاهة مستديمة أو في حالة وفاة بدون قصد إحداثها[2].

فمن خلال هذه النصوص المذكورة نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي حمايته لسلامة بدن

[1] المادة 269 قانون العقوبات.
[2] المادة 271 قانون العقوبات.

الطفل اعتبر صلة القرابة طرفا مشددا، بالرغم من أنه اعترف بحق التأديب للوالدين أو لمن يتولاه ولكن في حدود التهذيب دون أن يتجاوز الإيذاء الخفيف كما هو مقرر بنص المادة 269 من قانون العقوبات[1].

2-قتل طفل حديث العهد بالولادة:

عرف المشرع جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: ***"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"***[2]، ونصت المادة 261 من قانون العقوبات على أن الجريمة تقوم بتوافر ركنها المادي وهو القتل مما يستوجب أن يولد الطفل حيا، وأن تتم الجريمة عقب الولادة مباشرة، و يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم، وعليه فإذا وقع القتل من غير الأم تطبق الأحكام العامة للقتل العمد الأم تعاقب سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بـ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[3].

أما الركن المعنوي للجريمة فيتوافر بوجود القصد الجنائي، المشرع لم يقيد القـاضي بدافع معين بل ترك المـجـال واسعا أمـامه لاستعمـال سلطتـه فـي تقدير الاسبـاب التي تدفع الام لقتل طفلها حديث الولادة، فقد تقتله بسبب الاضطراب النفسي الذي تصاب به أثناء الوالدة وبعدها والذي يفقدها وعيها وهو مناط تخفيف العقوبة، حيث يترتب عليه الانتقاص من وعي المرأة ونقص الإدراك، فإنها تستفيد من عذر مخفف مراعاة ً لحالتها الصحية والنفسية، وقد تقتله لأ سباب اخرى[4].

ثانيا: أعمال العنف العمدي الماسة بالطفل

نظرا لتأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي بخصوص أحكام التجريم والعقاب المتعلِقة بأعمال العنف، أين كان يتضمن عبارات الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، إلا أن المشرع الفرنسي تراجع عن موقفه؛ واستبدلها بعبارة أعمال العنف بشكل عام، في حين احتفظ المشرع الجزائري بذات التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي[5].

1-جنح أعمال العنف العمدي:

أبسط صور جنح أعمال العنف (الضرب والجرح عمدا) هي الصور التي لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوما، التي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج؛ إذا كان المجني عليه قاصر لا يتجاوز 16 سنة[6].

على أن تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات؛ والغرامة من 20.000 إلى

---

[1] سقني صالح، **"الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري"**، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص 46.

[2] المادة 259 قانون العقوبات.

[3] سورية ديش، **"أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها"**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 05، مارس 2019، ص 115.

[4] مليكة بهلول، **"جريمة قتل طفل حديث الولادة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 28، عدد 1441، رقم 86، ص120.

[5] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص91.

[6] المادة 269 قانون العقوبات.

100.000 دج[1]، وهو ما أكدته المادة 142 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على مايلي: ***"يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات وفقاً لأحكام قانون العقوبات"***[2].

أما إذا نتج عن الضرب والجرح مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما؛ فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة[3].

في هذا السياق؛ يعرف المرض بأنه: *"كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها"*، أما العجز عن العمل فيعني: *"تعطل وظائف بعض الأ عضاء كاليد والقدم، ولا يشترط أن يكون العجز كاملا بحيث لا يستطيع المجني عليه حراكا ولكن يقصد به حرمان الشخص من القدرة على القيام بأعماله المعتادة*[4].

2-جنايات أعمال العنف العمدي:

تتحول جريمة الضرب والجرح العمدي من جنحة إلى جناية إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتجاوز 16 سنة؛ والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، على أنه لا يشترط اجتماع المرض والعجز لتحقيق هذا الظرف بل يكفي توافر أحدهما فقط[5]، قد يترتب على أعمال العنف نتائج جسمية كإحداث عاهة مستديمة بجسد المجني عليه أو التسبب بموته دون قصد إحداثها، وعندها فإن المشرع الجزائري يكيف مثل هذه الأفعال الجرمية جناية مشددة:

أ/ أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة: لم يعرف المشرع العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها، على سبيل المثال لا الحصر بدليل نصه في المادة 03/264 من قانون العقوبات أنه يقصد بالعاهة المستديمة فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد الحواس أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل مقاومته بصفة نهائية أو تشويهها تشويها جسيما، ويعاقب على التسبب في عاهة مستديمة بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة؛ والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته[6].

ب/أعمال العنف المفضية إلى الموت دون قصد إحداثها: لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر؛ لكن يشترط وجود رابطة السببية بين أعمال العنف والوفاة، الذي يميز هذه الجريمة عن جناية القتل العمد هو عدم وجود نية القتل، أما ما يميزها عن القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى المجني عليه؛ بحيث يتجه فيه

---

[1] المادة 272 قانون العقوبات.

[2] القانون رقم: 12-15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في: 2015/07/19.

[3] المادة 270 قانون العقوبات.

[4] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الأ ولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 127.

[5] المادة 269 قانون العقوبات.

[6] أقصاصي عبد القادر، **"الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2018، ص198.

قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، أما في جريمة القتل الخطأ فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه؛ وإنما تحدث الوفاة خطأ.

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وقد تصل العقوبة إلى الاعدام إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته[1].

ثالثا: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر

تنص المادة 03/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: *"الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"*، فالأسرة هي الدعامة الأولى في بناء المجتمع والدولة، وتمكين حصول الإنسان على حقوقه.

فالطفل -وهو في كنف الأسرة -يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء أو من يقوم مقامهم تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل، وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزامهم[2]، أين نصت المادة 02/03 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: *"تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه، وتتخذ تحقيقا له ذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"* [3].

كما أكدت المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل[4] على وجوب الرعاية وجعل واجبات الوالدين اتجاه الطفل وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد وتعترف بنزع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل[5].

في هذا الشأن قانون العقوبات على أن كل من يترك طفلا عرضه للخطر في مكان خال من الناس تكون العقوبة على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فإن نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا نتج بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا تسبب في الموت فتكون العقوب-

---

[1] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص199.

[2] زهور دقايشية، **"الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 261.

[3] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل الصادرة بتاريخ: 1989/11/20، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 44-25، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2 سبتمبر 1990، انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/12/23 العدد 91 .

[4] المادة 5من اتفاقية حقوق الطفل: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

[5] علي القصير، **"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة،2008، ص 70.

ة هـي الس-جن م-ن عش-ر سنوات إلى عشرين سنة[1].

فقد شدد المشرع إذا كان مرتكب الحادث من أص-ول الطف-ل او مم-ن لهم س-لطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس س-نوات لمجرد تركه، والسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما، السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا نتج بت-ر أو عج-ز في أح-د الأعض-اء أو أص-يب بعاه-ة مس-تديمة، السجن المؤبد إذا تسبب الترك في الموت[2].

نجد المشرع يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير ق-ادر عل-ى حماي-ة نفس-ه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال م-ن الن-اس أو حم-ل الغ-ير على ذلك، وتتراوح العقوبة ب-ين الح-بس س-تة أش-هر وس-نتين إذا نش-أ ع-ن الت-رك أو التع-ريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، أم-ا إذا ح-دث للطف-ل بت-ر أو عج-ز في أح-د الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تص-بح العقوب-ة هـي الح-بس لس-نتين كح-د أدنى وخم-س سنوات كحد أقصى و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن م-ن خم-س إلى عش-ر سنوات[3].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خ-ال م-ن الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته لتتراوح العقوبة ب-ين الح-بس لستة أشهر كأدنى حد للعقوبة والسجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة في حالاتها الأربع المذكورة سابقا[4].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل

تتعدد الجرائم الماسة بالأخلاق التي يرتكب-ها الجن-اة في ح-ق الطف-ل م-ن ج-رائم المساس بالع-رض؛ وجرائم البغاء أو التحرش والاستغلال الجنسي، وبذلك تتخذ وسائل الحماية الجزائي-ة ال-تي أقره-ا المشرع الجزائري لحق الطفل في صيانة عرضه، صور عدة سنحاول إيجازها كالتالي:

أولا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم المساس بالعرض

يندرج تحت هذه الجريمة:

1-جريمة هتك العرض:

نص قانون العقوبات على جرائم هتك العرض إلا أن المش-رع لم يعطي تعريفا للجريمة؛ لذا استنادا لبعض التشريعات العربية نعرفه على انه كل فعل يمارس على جسم شخص أخر من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء، ولتقوم هذه الجريمة لا بد أن يتحقق الوطء؛ وانعدام رضا الأنثى باستعمال العنف المادي أو المعنوي كالتهديد، ويعت-بر ع-دم تميي-ز الضحية من صور عدم الرضا[5].

---

[1] المادة 314 من قانون العقوبات.
[2] المادة 315 من قانون العقوبات.
[3] المادة 316 من قانون العقوبات.
[4] المادة 317 من قانون العقوبات.
[5] زهور دقايشية، مرجع سابق، ص269.

بقصد توفير حماية جنائية صارمة للطفل؛ شدد المشرع الجزائـري مـن العقوبـة المقـررة لجريمة هتك العرض إذا وقعت ضد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها حسب نص المادة 2/336 من قانون العقوبات، وجعـل بـذلك سـن الضحية ظرفا مشددا بحيـث تتـراوح العقوب ـة بـين 10 سـنوات سـجنا كحـد أدنى؛ و20 سـنة كأقصى حد، وحسب نص المادة 337 من قانون العقوبات تصل العقوبة إلى السجن المؤبد (وهو ما يؤكد خطورة الفعـل)،إذا كـان الفاعـل من أصول الطفلة (القاصرة) أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخـدموها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[1].

2-جريمة الفعل المخل بالحياء:

المشرع الجزائري لـم يضع تعريفا لهذه الجريمة، لذلك كان علينا الخوض في تعريفات الفقه والقوانين المقارنة، إذ يقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كـان ذكـر او أنثـى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب وسواء كان ذلك علنـ ًا أو في الخفاء، ومي ـز بين ـه وب ـين هت ـك العرض، أن الفعـل المخـل بالحي ـاء يق ـع عل ـى ال ـذكر والأنثى على حد سواء بينمـا هتك العرض لا يقع إلا علـى الأنثـى، وأن يشـمل الفعـل المخـل بالحيـاء كـل ا لأفعـال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع في حـين هتك العرض لا يقع إلا بـالوطء[2].

لجريمة الفعل المخل بالحياء صورتين، وللتفرقة بين هاتين الصورتين هو استعمال الجاني العنف المادة 334 من قانون العقوبات أو عدم استعمال العنف المادة 2/335 من قانون العقوبات؛ تتشكل الجريمة من ثلاثة أركان وهي صفة المجني عليه، والفعل المادي وهو ارتكاب الفعل المنافي للحياء على طفل أقل من 16 سنة ويستطيل جسمه، ويقع على مناطق عورته، ويخدش عاطفة الحياء عنده، والقصد الجنائي يكون بانصراف ارادة الجاني إلى خدش حياء الطفل المجني عليه مع علمه بأركان الجريمة والنتيجة[3].

تكون العقوبة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة إذا وقعت على قاصر لم يتجاوز 16 سنة وإذا كان الجاني من أصول القاصر أو من تم ذكرهم في نص المادة 337 من قانون العقوبات.

ثانيا: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص للتأثير على طفل قصد دفعه لمزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، وتشمل كذلك كل فعل من شأنه المساس بالأخلاق وإفسادها، ويعتبر صغر سن المجني عليه وعدم بلوغه سن من عمره ركنا في هذه الجريمة ويعبر عنه بالركن المفترض إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتجميل الفعل للضحية وتشجيعه على القيام به، ويقوم هذا الركن بمجرد وقوع

---

[1] عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال) ألقيت على طلبة السنة ا لأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كـلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحـمان ميرة بجاية، ص 44.

[2] باديس خليل، مرجع سابق، ص 207.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول: الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 100.

فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل[1].

أما القصد الجنائي فيتحقق بعلم الجاني أن من شأن أفعاله المتمثلة في الوساطة، إفساد أخ لاق طفل لم يبلغ الثامنة عشرة حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات، لا يشترط للعقاب إ تمام الجريمة بل يكفي مجرد الشروع فيها، رتب المشرع عن اقتراف هذا الفعل عقوبات أصلية وتكميلية حيث عاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 د.ج. وهي العقوبات ذاتها المقررة في حالة الشروع، وكعقوبات تكميلية نص المادة 9 من قانون العقوبات

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للطفل

الطفل في حاجة إلى حماية حقه في صيانة ممتلكاته، فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، فالمشرع الجزائري تناول أحكام النيابة الشرعية في الكتاب الثاني من قانون الأسرة في المادة 81 من قانون العقوبات التي تنص على أن فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم، كذلك المادة 87 من قانون العقوبات نصت على أن ا لأب ولي أولاده القصر، وتحل الأم محله بعد وفاته[2].

أولا: جريمة استغلال الذمة المالية للقاصر

نصت على هذه الجريمة المادة 380 من قانون العقوبات بأن كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة ليختلس منه التزامات أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من20,000 إلى 100,000دج، وتكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل سلوك من شأنه المساس بالذمة المالية للقاصر وغيرها من التصرفات التي وسع فيها المشرع دو أن يحددها على سبيل الحصر، بحيث أن كل سلوك يقوم به الجاني بغرض الاستغلال وإلحاق الضرر بالقاصر يعتبر مجرما أما الركن المعنوي فيتمثل أيضا في اتجاه إرادة الجاني إلى فعلته مع العلم بظروف القاصر وبالرغم من ذلك استغله لهدف غير مشروع[3].

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة

المشرع في إطار تنظيمه للعلاقات الأسرية في المجتمع، حدد مجموعة من الحقوق والو اجبات التي يجب الالتزام بها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الالتزامات النفقة على الزوجة والأولاد، وهذا الواجب يفرضه الوازع الديني والاجتماعي قبل أن تفرضه القوانين، لذا جرم المشرع الامتناع عن تسديد النفقة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات على أساس أن الطفل بحاجة ماسة لمن يقوم برعايته[4].

---

[1] جهيدة جليط، مليكة خشمون، **الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري،** مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، 01 جوان 2021، ص69.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص249.

[3] سقني صالح، المرجع السابق، ص ص54 و55.

[4] خليل باديس، مرجع السابق، ص 230.

تقوم هذه الجريمة بركنها المادي الذي يتمثل في عدم دفع مبلغ النفقة خاصة في حالة وجود حكم قضائي فهي تبقى واجبة على الوفاء إلى غاية صدور حكم بإلغائها أو بلوغ الولد سن الرشد او زواج الفتاة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، كما أن سوء النية مفترض ما لم يثبت الجاني العكس، كما لا يعتد بالإعسار كمبرر لعدم تسديد النفقة في حالة كانت سلوكيات المدين بالنفقة غير سوية والعقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالطفل

إن تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تطويعها لتصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من المجتمع خاصة فئة الأطفال، إذ شهد الوقت الحاضر إقبالا كبيرا منهم لاستعمال الوسائل المعلوماتية للدراسة والتواصل والدردشة، مما ترتب عنه انتشار جرائم الكترونية تهدد حياتهم وتؤثر سلبا عليها، هذا فرض الزامية احاطته بكافة التدابير الوقائية والقانونية اللازمة التي تهدف الى توفير الحماية لهم[1].

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

يعرف الاستغلال الجنسي للطفل على أنه القيام بسلوك ضار بالطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر تبدأ بالإساءة الجنسية للطفل رغما عنه، وأن موافقة الطفل السلوك الجنسي تجاهه أمر غير وارد وفي أغلب الأحوال يكون الطفل ضحية خداع الجاني أو نتيجة سوء الظروف الاجتماعية وا لاقتصادية، ويتضمن الاستغلال الجنسي للطفل الاتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة الطفل لأ وضاع جنسية معينة أو استغلالهم في القيام بإنتاج مواد إباحية[2].

لا توجد نصوص صريحة تعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والنص الوحيد المتماشي وحماية الطفل من الاستغلال والابتزاز عبر الانترنت نص المادة 140 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لنصه بصفة عامة على تجريم نشر أو بث صور أو نصوص بأية وسيلة كانت تنال من الحياة الخاصة للطفل، حيث يعاقب كل من فعل ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.

قانون العقوبات وقانون حماية الطفل ففيما يخص استغلال الطفل فى المواد الإباحية نجد نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه كل من يُصو ِّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية، أو يقوم بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

---

[1] إيمان شعابنة، "**الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد29، مارس 2022، ص433.

[2] عبد الله عبد الكريم علي، **"الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76، 2020، ص338.

الفرع الثاني: جرائم الإتجار الإلكتروني بالأطفال

لم يعرف المشرع الإتجار الإلكتروني بالأطفال الا انه تحدث بصفة عامة عن الجريمة، وهذا في المادة 01 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بالقوة غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء رشوة لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[1].

أما من الناحية الفقهية يقصد بالإتجار الالكتروني بالأطفال استخدام الوسائل الالكترونية في ابرام الصفقات التجارية التي يهدف من ورائها المجرمون بيع الأطفال، فلقد أصبح الفضاء الا لكتروني سوق مفتوحة لعرض منتجات بشرية، بدون لقاء، والدفع يكون الكتروني، وبالتالي يصعب اثباتها باعتبار أن المتورط غالبا ينتحل شخصية[2].

في المادة 40 من نفس القانون نص على العقوبة ، حيث حدد العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 500.000.1 دج، و في المادة 41 من نفس القانون تشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 000.000.2 دج اذا كان الجاني من اصول الضحية او فروعه او حواشيه، اما المادة 43 من نفس القانون كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكابه لهذه أو الترويج لها يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثالث: جرائم التحرش بالأطفال عبر شبكة الانترنت

التحرش الجنسي هو الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأ وامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، كما يتضح أن هذا السلوك لا يقتصر حدوثه على مكان دون غيره فقد يقع في الأماكن العامة أو الخاصة أو عبر اله اتف أو عبر الإنترنت، وهذا الأخير يستهدف الأطفال ويقع عبر شبكة الإنترنت، ويتم فيه تتبع وملا حقة الأطفال إناثا كانوا أو ذكورا لتحقيق أغراض جنسية بألفاظ جنسية أو خادشة للحياء، أو بإرسال رسائل تحمل صورا أو نصوصا جنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[3].

تطرق المشرع إلى تجريم هذا الفعل حسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، فكل من ي تحرش بالغير بفعل أو لفظ أو تصرف يحمل إيحاءا جنسيا، اذ يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام شخص بإصدار الأوامر أو بالإكراه أو بممارسة الضغوط على الغير بقصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية كما يقوم بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا جنسيا، فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة، فلا تقوم تلك الجريمة؛ وركنها المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل مع العلم بأنه يخدش حياء الغير أيا كان الباعث وراء ذلك،

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في: 2023/05/07 الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في: 2023/05/09.

[2] دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، **"الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال"**، مجلة التمكين ا لاجتماعي، المجلد 01، العدد 01، مارس2019، ص79.

[3] السيد عتيق، **جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص155.

بمجرد إتيان الجاني لهذه الأفعال أو الألفاظ أو التصرفات ذات الطبيعة الجنسية يقع هذا الركن[1].
في حال ارتكاب هذه الجريمة نص المشرع على العقوبة في المادة 02/341 مكرر من قانون العقوبات لأول مرة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000.100 دج إلى 000.300 دج، وإذا كان الفاعل من المحارم أو كان الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000.200 د إلى 000.500 دج، وفي حالة الاعتياد تضاعف العقوبة.

المبحث الثاني:

مظاهر الحماية القانونية للطفل المجني عليه/الضحية

إذا تبين أن الطفل قد وقع ضحية جريمة ما وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني ومعاقبته من خلال ما يعرف بالدعوى العمومية المطلب الأول، ولما كانت مرحلة التقاضي، مرحلة جد صعبة للطفل فقد تسبب له معاناة ثانوية وعقدا نفسية تضاف إلى المعاناة الأولية التي تلقاها الطفل من جراء الجريمة، وجب التعامل معه بطرق لينة بهدف الوصول إلى وملائمة لوضعيته الحقيقة ومنحه التعويض اللازم للأضرار التي لحقته[2].

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الأول حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة، وفي المطلب الثاني نتناول حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الأحكام القضائية وحقه في التعويض عن الضرر.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة لجميع الأشخاص، لذلك للطفل حق اللجوء إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى ضد الجاني في حال تعرضه للاعتداء، أو للمطالبة بإقامة الدعوى المدنية للحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته، فإن دور القضاء يجب ألا يقتصر على معاقبة الجاني وتعويض الطفل الضحية فحسب، بل يستلزم اتخاذ تدابير خاصة لتأهيل الضحية وإعادة إدماجه داخل المجتمع[3].

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل مرحلة المحاكمة

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر، وتقل في حالة التلبس والإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الا

---

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، **"الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022 ، ص ص 414 و415.

[2] هديات حماس، **"الحماية الجنائية للطفل الضحية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2014-2015، ص 394.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 267 -268.

اتهام أو أمام محكمة الجنح، وأيضا عند إحالة الملف عن طريق الاستدعاء المباشر، وسوف نتناول حقوق الضحية خلال كل آلية من آليات اتصال المحكمة بالملف[1].

أولا: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

الطفل بحكم صغر سنه لا يستطيع ضمان اقتضاء حقوقه أمام العدالة مقارنة مع البالغين، لذل ك فقد وضع المشرع إجراءات لحماية حقوقه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل من خلال الحق في تحريك الدعوى، وتوفير الضمانات اللازمة أمام العدالة.

قبل التطرق لحق الطفل المجني عليه في الشكوى والبلاغ، يلزم تقدي-م مفهومها:

1- تعريف البلاغ والشكوى

لم يورد المشرع تعريفا محددا للشكوى؛ أما فقهيا ع ُر ِّفت الشكوى بأنها "البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابية بطلب تحريك الدعوى العمومية كي تأسس طرفا مدنيا"[2]، وهي أيضا "البلاغ الذي يقدمه الضحية للقضاء بغية تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني"[3].

أما البلاغ عرف بأنه "إعلان أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"، وهو أيضا "إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة"، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة أو أي مؤسسة عمومية، أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفاهةً أو بالهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى[4].

2-واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوى

هذا في حالة اختيار المتضرر تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية[5]، أو أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال وهو ما نصت عليه المادة 17 سالفة الذكر.

فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو المختص قانونا بالتحقيق فيها فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى لأن ذلك يعد تخلي عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقا

---

[1] الطيب سماتي، **"الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"**، مجلة الا جتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص200.

[2] بلقاسم سويقات، **"الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص26.

[3] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص23.

[4] الطيب سماتي، مرجع نفسه، ص184.

[5] القانون رقم: 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في: 2006/12/24، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386ه- الموافق ل-: 1966/06/08.

لمقتضيات المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

قد كفل المشرع للضحية الحق في ممارسة الادعاء المدني أما قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في أحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].

إنّ المقصود بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد[3].

لتقرير فعالية هذا الحق الممنوح للضحية أقر المشرع لذلك شروط شكلية وأخرى موضوعية:

1-الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى

1-تقديم الشكوى

لم يحدد المشرع صيغة محددة او شكلا معينا في الادعاء المدني لكن يشترط وجود شكوى من الشخص المتضرر وهنا يقدمها من ينوب عن الطفل المتضرر سواء كان وليه أو وصيه أو المقدم عنه إما كتابة أو شفاهة، ولكن يجب أن تحتوي على وقائع موضوع الاتهام ليتمكن القاضي من معرفة إرادة المشتكي وتحديد التهمة المناسبة.

بمقتضى هذه الشكوى، يفتتح قاضي التحقيق تحقيقا في الدعوى موضوع الشكوى وذلك بعد عرضها على وكيل الجمهورية، في أجل 05 أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغه بالادعاء المدني طبقا للمادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

2-إيداع الكفالة

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على ان الكفالة مبلغ يودع بكتابة ضبط

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 271.

[2] رتيبة بوعزني، **"حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن عكنون، 2010-2011، ص57.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع نفسه، ص ص 273-274.

[4] بن يطو سليمة، **"حقوق الطفل الضحية في التشريعات الجزائرية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر -باتنة، 2020-2021، ص ص 392 و393.

المحكمة، بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نها ئي.

فإذا انتهت الدعوى بالإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، ويلتزم المدعي المدني بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبيل الضمان إذا خسر دعواه من خلال قرار أن لا وجه للمتابعة أو يحكم على الشخص المشتبه فيه بالبراءة.

3-اختيار الموطن

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه فإذا لم يكن له موطنا فيها يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، ويترتب على عدم اختياره موطنا عدم قبول معارضته في عدم تبليغ ها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا.

2-الشروط الموضوعية عند تقديم الشكوى

1-قيام الجريمة

من أهم الشروط القبول الادعاء المدني من الناحية الموضوعية، هو وقوع الجريمة لأن الغاية التي يرجوها المدعي المدني هي معاقبة الجاني والحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذه الجريمة، وهو ما تؤكده المادة 01/02 من قانون الإجراءات الجزائية وبمقتضى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حصر المشرع مجال الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

2-وجود الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فانه يشترط كذل ك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي المدني سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بحيث يحق لممثله القانوني لشركة ارتكبت جريمة اعتداء على أموالها الادعاء باسمها، كما يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشر[2].

3-قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

العلاقة السببية هي أن يكون النشاط الذي قام به الجاني هو من تسبب في حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بفعل الاعتداء هي النتيجة المادية، فالسببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ولا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل كأن تحصل نتيجة جرمية، بل يلزم أن تسند

[1] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 396.
[2] رتيبة بوعزني، مرجع سابق، ص 62.

هذه النتيجة إلى ذلك السلوك بينما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل دون غيره هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[1].

4-عدم حصول متابعة قضائية سابقة

لقبول الادعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي، أما إذا كانت الدعوى العمومية مازالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان:

- الحالة الأولى، إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 سالفة الذكر؛
- الحالة الثانية، إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الادعاء المدني وصار هذا القرار نهائي فيتوقف الأمر على نوع القرار، فإذا كان الإدعاء المدني مرفوضا شكلا جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الإدعاء من جديد أمام قاضي التحقيق؛ أما إذا كان سبب القرار موضوعيا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر إ نتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء مرحلة المحاكمة

إذا كان الضحية يتمتع بحقوق كثيرة في مرحلة التحقيق فان هذه الحقوق لا تقتصر على هذه المرحلة فقط بل تمتد إلى قضاء الحكم أيضا، وبهذا فقد منح المشرع للضحية وسائل كثيرة يمكنه من خلالها أن يطالب بحقوقه، وللضحية أمام قضاء الحكم عدة حقوق وأهمها هو حقه في نهاية المحاكمة والمتمثل في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الحكم لاستيفاء حقه في التعويض وذلك جبرا للضرر الذي أصابه من جراء الجريمة[3].

أولا: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

وفقاً لما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنز ل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

حتى تقبل الدعوى أمام جهات الحكم كغيرها من الدعاوى يجب أن تتوفر ثمة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهو ما تم توضيحه كما يلي:

1-الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي، **نظرية السببية في القانون الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 11 و12.
[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 279 – 280.
[3] رتيبة بوعزني، مرجع سابق، ص77.

يجب توافر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[1]، وتتمثل هذه الشروط في:

1-تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يستفاد من خلال نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر،

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى اصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإ دعاء المدني حيث نص فيها المشرع على انه: **"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**[2].

2-دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط

لقد أوجبت المادة 03/337 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ويلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، والعلة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة من المدعي المدني تتمثل في ألا يباشر حق الادعاء المدني إلا من كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق.

3-تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

لقد نصت المادة 04/337 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يختار موطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن مقيما بدائرتها، ومخالفة أي شيء من ذلك يترتب عليه البطلان.

4-تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

ما جاء في نص المادة 03/337 مكرر أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، نجد أن من يقع عليه واجب التبليغ هو المدعي المدني لا النيابة العامة.

2-الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لا تختلف الشروط الموضوعية في التكليف المباشر عنه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وقيام الرابطة السببية بين الجريمة و

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 202.
[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 281.

الضرر وعدم حصول متابعة قضائية سابقة، وقد سبق دراستها[1].

لذلك سوف نقتصر على ما جاء في المادة 02/337 من قانون الإجراءات الجزائية لأن التكليف المباشر محدد بنوعية الجرائم وهي عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، انتهاك حرمة المنزل القذف وإصدار شيك بدون رصيد، أما في غيرها فتتوقف على إجازة النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ثانيا: دور وسائل الإثبات في حماية حق الضحية

حسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا ً على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

وتتعد أدلة الإثبات القضائية، فقد يكون الدليل قوليا أو ماديا أو كتابيا أو علميا، أما القولي فيتمثل في الاعتراف والشهادة، وأما المادي فيتمثل في المعاينة والتفتيش، وأما الكتابي فيتثمل في المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية، وأما العلمي فيتمثل في الخبرة و البصمة الوراثية[2].

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الأحكام القضائية

يترتب على نهاية المحاكمة نشوء حقوق للضحية تتمثل أصلا في حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، كما له الحق في أن يفصل القاضي في التعويض كطلب أساسي للضحية في الدعوى، ثم سيتم بعده التعرض إلى موقف بعض التشريعات من حق الضحية في التعويض[3].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول حماية حقوق الطفل ا لمجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية، وفي الفرع الثاني نتناول حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الأحكام القضائية

لمراعاة حقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، قد فإنه يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقاً لمصلحة الطفل.

أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصت المادة 03/116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[4] على أنه:

---

[1] رتيبة بوعزني، مرجع سابق، ص 402.
[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 283 و284.
[3] رتيبة بوعزني، مرجع سابق، ص 95.
[4] القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في: 2005/02/06، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في: 2005/02/13.

"يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالة إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان حبسه هو الآخر يلحق ضرر بالغ بأولاده القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، او إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهرا.

1-التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم وهذا لحماية أطفالهم القصر، والتأجيل محدود المدة كما هو موضح في المادة 17 من نفس القانون في حالة الحمل والى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد حيا.

2-تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل

المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المادة 155 بين أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين.

ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أن نفقة الولد تجب على الأب؛ أما المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على ان النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهذا ما سبق بيانه في جريمة عدم تسديد النفقة.

وللحفاظ على هذه الحقوق؛ وضحت المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أن المشرع أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته، فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ولا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الذي يوجبها بسبب الطعن بالمعارضة أو الا ستئناف، وتبقى واجبة الآداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.

الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته، أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك؛ الجريمة التي يتعرض لها الطفل تخلف أضرار متباينة، وتبقى آثارها مستمرة لأمد طويل إن لم نقل مدى الحياة، وعلى هذا الأساس فالضرر الذي يحقق المسؤولية المدنية والموجب للتعويض هو نوعان ضرر مادي وآخر معنوي[2].

أولا: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر

[1] القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في: 2008/04/23.
[2] سليمة بن يطو، مرجع سابق، ص 420.

يلتزم المتسبب في الضرر بتقديم التعويض للمضرور متى ثبتت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته غير أن في بعض الأحيان هناك صعوبة في تحديد المسؤول، لذلك نجد أن المشرع الجزائري جاء بآلية مستحدثة لضمان استيفاء المضرور حقه في التعويض وفي التزام الدولة بذلك تجاهه[1].

اعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من القانون المدني[2] لفظا عاما يفيد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وهو ما يستفاد من محتوى المادة: ***"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".***

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، فإن ذلك لا يمكن أن يتم اعتباطيا، خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل المجني عليه، لذلك فإنه يتعين على القاضي اعتماد تقارير الخبرة الطبية، وكذا تقارير المساعدات الاجتماعية قبل تحديد مبلغ التعويض المقترح، ولتحقيق الحماية المدنية للطفل يجب أن تشمل الأوامر القضائية التمهيدية المعنية للخبير على تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام والتشوهات، وأن يترتب البطلان على عدم إدراجها بشكل دقيق[3].

ثانيا: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر

قد يتعذر على الجاني وحده تعويض الضحية عما لحقها من أضرار وخاصة إذا كان معسرا، أو مجهولا أو أنه لا يستطيع أن يُمكن الضحية من تعويض كافي لجبر الضرر الذي ألحقه بها، لذلك لابد من تدخل طرف أقوى لجبر ضرر الضحية وهو الدولة؛ فمادام أنه ينشأ لها في الأصل حق العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة؛ فإنه تعود عليها كذلك مسؤولية حماية الضحية باعتبار أن من أخص واجباتها هو دفع الإيذاء والتعدي على مواطنيها وكفالة حقوقهم[4].

بمقتضى المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني نص على تعويض الأضرار الجسمانية كالتالي: ***"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".***

بالتالي فالطفل الضحية الذي تعرض لضرر جسماني، جراء العمل الإجرامي يستفيد من تعويض تدفعه له الدولة، بشرط إثبات عدم تورط الطفل في حدوث الضرر وأن يكون الجاني مجهولا؛ ونصت المادة 182 مكرر من القانون المدني صراحة بما لا يدع مجالا للشك بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، وحدده في ثلاثة أشياء وهي الحرية والشرف والسمعة[5].

---

[1] وليد لعوامري، "**محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة لطلبة السنة الثانية ماستر**"، تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020، ص21.

[2] القانون رقم: 07-05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في: 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 1975/09/26.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص293.

[4] محمد عبد القادر عقباوي، منصوري المبروك، "**مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص77.

[5] رتيبة بوعزني، مرجع سابق، ص 417.

ففي حالة فشل الدولة في منع وقوع الجريمة وتضرر بسببها الفرد الذي يدفع الضريبة تكون قد قصرت في القيام باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للمواطنين للوقاية من الجريمة، وبالتالي تكون قد أخلت بالعقد الضمني الذي أبرمته مع الأفراد، فعدم اتخاذها للإجراءات الوقائية الكفاية لمكافحة الإجرام وإخفاقها في منع ضرر الجريمة عن المجني عليه، ينشئ للمضرور حق توجيه الدعوى المدنية إليها ومطالبتها بالتعويض[1].

[1] محمد عبد القادر عقباوي، منصوري المبروك، مرجع سابق، ص76.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في حالة خطر

القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل صدر ليكون الإطار المناسب لوضع قواعد وآليات تضمن حماية فعالة للطفل، سواء كان جائحا أو في حالة خطر من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، حيث أوكل المشرع لقضاء الأحداث مهمة مراقبة نمو الطفل داخل وسطه الطبيعي ومراعاة مصلحته، مما جعل مهمة التحري والتحقيق في قضاياهم من اختصاص أعوان وقضاة لهم تكوين خاص بشؤون الأحداث الجانحين، كما خصهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي من شأنها ضمان حماية للطفل والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته[1].

قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة القضائية ل لحدث في مرحلتي التحري والتحقيق، والمبحث الثاني إجراءات المتابعة القضائية للحدث أثناء وبعد المحاكمة.

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة القضائية للحدث في مرحلتي التحري والتحقيق

يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الحدث، التي تستوجب تطبيق قواعد خاصة في المتابعة القضائية للحدث إبتداءا من مرحلة البحث والتحري، إلى إجراءات المحاكمة، وكذا المعاملة العقابية، أين أكد المشرع في نص المادة 07 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: *"يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"*، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[2].

هذا ما سنحاول طرحه من خلال هذه المطالب، حيث خصصنا المطلب الأول لإجراءات متابعة الحدث، أما المبحث الثاني فكان في إجراءات التحقيق مع الحدث.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث

خص التشريع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة المتابعة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وأخيرا جهة الحكم فحدد له جهة قضائية هي قضاء الأحداث مهمتها الأساسية الفصل في جميع القضايا التي تخص الحدث الجانح[3].

---

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص ص 206 و207.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 312.

[3] سميرة معاشي، **"الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 111.

ونظرا لطبيعة هذه الفئة العمرية راع المش-رع الجزائري س-نها وجعل لها امتياز في المحاكمـــة مـــن خـــلال ضـــرورة إتباع بعض الإجراءات القانونية سواء لدى جهة التحقيق أو أثناء المحاكمة أو حتى عند تطبيق العقوبة[1].

الفرع الأول: نشأة فرق حماية الطفولة

إن تردي الأوضاع الاجتماعية، والتسرب المدرسي وتفكك بعض الأسر في المجتمع، دفع المديرية العامة للأمن الوطني، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال حماية الأحداث ، أحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا تسمى فرق حماية الطفولة[2].

مهمة تلك الفرق، تتمثل في حماية الأطفال الموجودين في خطر معنوي، وكذا مراقبة الأ طفال الذين ارتكبوا جرائم، والبحث عن الأطفال الموجودين في حالة فرار من المؤسسات الا جتماعية أو من منازل أوليائهم القانونية، والبحث والتحري عن الجرائم الخاصة باستغلال الأطفال في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف البالغين سواء كان الوالدين أو الممثل القانوني[3].

أولا: دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث

إنّ ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث تعمل في المدن الكبرى، تمّ تأسيس هذه الوحدات المختصة في مديريات أمن ولايات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر، على أنه من المخطط أن تعمم لاحقا في بقية الولايات الأخرى[4].

أسندت لهذه الفرق مهام ذات طابع وقائي؛ وأخرى ذات طابع ردعي، تتمثل فيما يلي: ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له؛ تحسيس الأحداث بمخاطر الانحراف والانعكاسات المحدقة بهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم، وكذا السلوكيات غير السوية التي قد يتعرضون له؛ البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث ومعاينتها والقيام بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان متهما أو ضحية وذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين[5].

ثانيا: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

لمواجهة جنوح الأحداث كآفة خطيرة، قررت قيادة الدرك الوطني؛ في بداية عام 2005

---

[1] توفيق مالكي، **"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 230.

[2] عبد العزيز جاهمي، **"دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023، ص1481.

[3] باديس خليل، مرجع سابق، ص ص 24 و25.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص340.

[5] طارق حمودة، **" دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني"**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2015، ص8.

كمرحلة تجريبية؛ استحداث ثلاث خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر العاصمة، وهران، عنابة من أجل وضع آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي مع الأسرة والمدرسة و المجتمع المدني، قصد التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف[1].

ولتفاقم مشكلة جنوح الأحداث قررت القيادة عام 2011 استحداث فرقة حماية الأحداث ككيان مختص موضوع تحت سلطة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني حيث تعتبر كيان استماع جواري موجهة لحماية ووقاية الأحداث من أي فعل جانح[2].

1-تشكيلة خلايا حماية الطفولة:

تتشكل الخلية من رئيس يكون برتبة مساعد أو مساعد أول، ودركيين إثنين أعضاء، ودركية أنثى عند الحاجة وحسب توفرها، مع أخصائية نفسانية[3].

2-اختصاصات خلايا حماية الأحداث:

إنّ مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية تتمثّل في تحرير إرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية، وهذا طبقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو مسؤوله القانوني، وفي حالة غيابه فإن الضبطية القضائية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي[5].

3-مهام خلايا الأحداث:

تقتصر مهمة خلايا حماية الأحداث من جهة على قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ، ومن جهة أخرى على التوعية التحسيس والحماية وإعادة الإدماج.

إن هذه المراقبة تمكن لا محالة في اكتشاف القصر الذين هم في حالة فرار من المنزل العائلي أو تشرد، فضلا عن ذلك فإن الإجراءات القمعية ستواصل ضد كل شخص يبحث عن استغ لال ضعف القصر وكذلك سوء المعاملة من طرف الوالدين أو إهمالهم المفرط والعمدي[6].

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

تتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته والمصلحة

[1] المنشور رقم: 08-88 الصادر بتاريخ: 1982/03/15 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.
[2] نزيهة بن زاغو، **"الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2015، ص ص 13 و14.
[3] طارق حمودة، مرجع سابق، ص ص 7 و8.
[4] المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية.
[5] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص343.
[6] طارق حمودة، مرجع نفسه، ص ص 7 و8.

المجتمع أيضا.

فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة؛ إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو، وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة، حيث تتيح للطفل الجانح أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية[1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

1- حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

إذا كانت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية تشير إلى القاعدة العامة؛ التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ويفهم من نص المادة 448 من قانون الإ جراءات الجزائية قبل الإلغاء بموجب قانون 15-12؛ أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحا أو جنايات، بموجب عريضة يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، وقاضي الأحداث في قضايا الجنح[2].

وإذا كان مع الأطفال فاعلون أصليون أو شركاء بالغون؛ يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل الجانح إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[3].

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

إن الدعوى المدنية سواء كانت دعوى أصلية او تبعية فهي دائما تشكل خصومة ونزاعا حول حق من الحقوق بين شخصين أو أكثر ويحكمها أساسا قانون الإجراءات المدنية، وتمارس عادة في إطار القانون المدني والإجراءات المدنية. ولا تطرح إلا على المحاكم المدنية. ولكن خروجا عن هذا الأصل واستثناء من هذه القاعدة أجاز القانون طرحها على المحاكم الجزائية[4].

فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأ سباب منها: مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات؛ وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية؛ فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء[5].

فبحسب نص المادة 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تقر أنه:

---

[1] غرداين خديجة، **"حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد"**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2017، ص186.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص345.

[3] المادة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] هنية عميروش، **"حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 303.

[5] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع نفسه، ص 347.

"يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم ا لأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأ حداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الا دعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

ثانيا: توقيف الحدث للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء تحقيقي يخول أمر القيام به كأصل عام لقاضي التحقيق، واستثناء لضابط الشرطة القضائية متى توفرت حالة التلبس بالجريمة خشية ضياع آثارها، وهو في الأصل إجراء بالغ الخطورة كونه ينطوي على المساس بالحرية الشخصية بصفة عامة، وبحرية التنقل بصفة خاصة، التي تعتبر حقا أساسيا بل ومقدسا لكل إنسان، لهذا حرصت دساتير الدول على تقرير مبدأ حمايتها، وحرمت القوانين بعد ذلك كل مساس بها إلا في إطار ما يسمح به القانون[1].

جاء في الدستور الجزائري في مادته 44 أنه: *"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها[2]"*، وذكرت المادة 60 منه بعض شروطه وبعض حقوق الموقوف للنظر؛ بالرجوع إلى المواد 50 وما يليها المتعلقة بالتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، نجدها فصلت في أحكامه وضوابطه.

كما أقر القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل الذي ينص في مادته 48؛ على أنه: «*لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة*"، فيما نصت المادة 49 على أنه: «*إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر*".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأ قصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات[3].

بناءً على هذا، ففيما يتعلّق بسؤال الحدث فينبغي أن يتم بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين؛ إذ يتعين أن تأخذ الأسئلة طابع الحديث الودي العادي،

---

[1] إلهام بن خليفة، **"إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص ص 176-177.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في: 1996/12/08 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في: 2020/12/30.

[3] المادة 02/49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويهدئ من روع الحدث، حتى يدخل الطمأنينة إلى قلبه[1].

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق

إن القانون رقم:12-15 المتعلق بحماية الطفل تضمن بيان مدى تدخل قاضي الأحداث ل حماية الطفل في خطر، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم.

حيث خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات تجاه الحدث الموجود في خطر، فأعطاه صلا حيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها في صالحه، منها ما يتشابه مع السلطات المقررة له عند نظره حالة الجنوح ومنها ما يتميز عنها[2].

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح؛ التي نص عليها المشرع الجزائري نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين، هما: قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة؛ وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[3].

أولا: تعيين قاضي الأحداث

حسب نص المادة 61 من قانون حماية الطفل؛ يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأ خرى فيتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

ورغم حرص المشرع من خلال شروط تعيين قضاة الأحداث على ضرورة امتلاك القاضي للكفاءة والخبرة اللازمة لأداء مهمته المكلف بها، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري أسقط شرط ذو أهمية بالغة، هو أن يكون قاضي الأحداث ممن يولون عناية خاصة بالأحداث، كما جاء في نص المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة، بموجب قانون حماية الطفل، حيث لم يشترط قانون حماية الطفل إطلاقا إلى وجوب إخضاع قاضي الأحداث إلى تكوين متخصص[4].

إذن فمن جهة؛ لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، ومن جهة أخرى؛ فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث[5]، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة[6].

---

[1] جيلالي بغدادي، **"التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص2.

[2] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص24.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الاحداث، ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص57.

[4] خليل باديس، مرجع سابق، ص49.

[5] ربيعة زواش، **" السياسة الجنائية تجاه الاحداث"**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة، 2016/2015.

[6] محمد قسمية، **"وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري رقم 15-12"**، مجلة التراث

ثانيا: مهام قاضي الأحداث

يمكن استخلاص مهام قاضي الأحداث من خلال المواد: من 33 إلى 45 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، يمكن تحديدها على النحو التالي:

-بمجرد تسلم قاضي الأحداث العريضة أو البلاغ الشفوي من الطفل أو ممثله الشرعي المتضمن وجود طفل في حالة خطر مع إبلاغ النيابة العامة بذلك يتأكد من وجود حالة الخطر؛

-ثم يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل ووليه وسماعهما والاستفسار عن الخطر، وبعد ذلك يجري دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية و النفسية ومراقبة السلوك؛

-متى توفرت لديه عناصر كافية للتقدير بصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعضها، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه لتحديد الخطر؛

-كما يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح حسب مقتضيات المادتين 33 و34 من نفس القانون[1].

كما أن المشرع حسب نص المادة 62 من نفس القانون؛ وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليس الغاية منه الفصل في نزاع ما؛ أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، إنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة، أو دون موافقتها قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته[2].

أولا: التحقيق الاجتماعي

يعد التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الطفل[3].

ثانيا: الفحوص الطبية

، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018، ص218.

[1] سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، **" الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الا حداث لحماية الاطفال على ضوء احكام القانون رقم 15-12 الجزائري"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص335.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 378.

[3] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص26.

تشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الحدث الموجود في الخطر المعنوي، وقد عددها المشرع وهي الفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني، حيث اعتبر المشرع هذه الفحوص من الإ جراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الحدث[1].

إذ تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه: «*يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ... والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية... "*، كما أقرها أيضا حتى بالنسبة للحدث الجانح إن استلزم الأمر، وذلك في المادة من 68 قانون حماية الطفل.

ثالثا: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل؛ وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة طبقا لنص المادة 35 من قانون 15/ 12 أحد التدابير الآتية:

* إبقاء الطفل في أسرته؛

* تسلم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم؛

* تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

* كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/أو المهني.[2]

كما نص المشرع في المادة 36 من القانون رقم 15-12 أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

* مركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر؛

* مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

* مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

يتخذ قاضي الأحداث هذا التدبير عندما يتبين أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيته العائلي الذي قد يؤثر على تربيته أو سلوكه أو صحته، كأن تكون أسرته ممن يتعاطى المخدرات أو يحترف الدعارة مثلا، أو عند عدم وجود شخص يتكفل به[3].

واشترط المشرع في المادة 37 من القانون المتعلق بحماية الطفل؛ ألا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36، مدة ستة أشهر، ويعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة.

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع نفسه، ص380.

[2] العيد شنوف، **"الحماية الجزائية الإجرائية للطفل"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، أكتوبر 2020، ص47.

[3] نسيمة شيخ، فاطمة الزهراء بلحاج، **"التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر-دراسة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص227.

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم: 12-15بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية، وذلك قبل ثمانية أيام من النظر في القضية[1].

المبحث الثاني:

إجراءات متابعة الحدث أثناء وبعد المحاكمة القضائية

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى الجزائية، على أن الجرائم التي يرتكبها الأ حداث تمتاز بنوع من الخصوصية عن الجرائم التي يرتكبها البالغين، حيث أنها تقتضي وجود قضاء متحصص للفصل في هذا النوع من النزاع، وهو ما اصطلح عليه ***قضاء الأحداث*** باعتباره يهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تقويمه، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يقر عدة ضمانات قانونية للحدث أثناء المحاكمة، بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة[2].

ولإن مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة إجرائية يتحدد فيها مصير المتابعة الجزائية كلها، خصصنا هذا المبحث لدراسة اجراءات متابعة الحدث أثناء وبعد المحاكمة؛ حيث سنتطرق لإ جراءات متابعة الحدث خلال المحاكمة كمطلب اول، وإجراءات متابعة الحدث بعد المحاكمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث خلال المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية، قصد الوصول إلى الحقيقة الواقعة والقانونية في شأنها؛ ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو بالإدانة؛ ولهذا تميزت هيئة المحاكمة للحدث الجانح بجملة من الخصوصيات التي سنبرزها في هذا المطلب.

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة، وإن قسم الأحداث بالمحكمة الذي يشكل خلال فترة المحاكمة تنعقد للفصل في قضايا الأحداث، وتتميز هذه المحكمة بشيء من الخصوصية على عكس محكمة

[1] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص30.

[2] فاطمة واضح، **"الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 07، 2019، ص35.

البالغين، فهي تتمتع بشكلية وبإجراءات خاصة؛ وبجلسة خاصة وتصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح والتهذيب خروجا عن القاعدة العامة التي تكون الأحكام فيها زجرية ردعية تأخذ طابع العقاب[1].

أولا: تشكيلة قسم الأحداث

وضع المشرع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وتتميز تشكيلته عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهو ما سيتم تبيانه.

1- تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بمهام النيابة، ويعين المساعدين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي حيث يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم ثلاثين سنة وذلك لاهتمامهم بشؤون الاطفال[2].

تختص هذه المحكمة في مخالفات وجنح الاحداث والجنايات باعتبارها محكمة مقر المجلس، وتكون كل جلساتها سرية؛ وتخضع في باقي الإجراءات الى الإجراءات العامة لسير الدعوى العمومية من حيث فحص الدليل الجنائي، للوصول الى الإدانة أو البراءة[3].

2- تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس

توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس؛ ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بحماية الطفولة؛ أو الذين مارسوا مهام سابقا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة[4].

أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم[5].

ثانيا: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

1- الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

حسب نص المادة 01/59 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] خديجة غرداين، مرجع سابق، ص 192.
[2] المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[3] سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، مرجع سابق، ص366.
[4] المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[5] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص392.

أما المادة 03/63 من نفس القانون، في هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بـ الفصل في طلباته وإنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

وكذلك يختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم المواد 99 و94 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

2- الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث

الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث يحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[2].

كما تنص المادة 32 على انه: *"يختص قاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حـ الة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة".*

حددت هذه المادة تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الاحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في خطر، ولم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الاجراءات الجزائية، وإنما تم النص عليها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

الفرع الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

تبنى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نفس المساعي التي تناولتها الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية، فجاء بعدة ضمانات لتكريس هذا الحق من خلال حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وتختلف هذه الضمانات حسب مراحل وإجراءات المحاكمة ويبقى الهدف منها دائما حماية حقوقه[4].

أولا: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

1- سرية الجلسة

سرية الجلسة والمرافعات وهو ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بـ حماية الطفل، وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس بحقوق

---

[1] سعاد أجعود، **"الحماية الجنائية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 2016، العدد 11، جوان 2016.

[2] المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] منصور فؤاد، **"الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12"**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 1114.

[4] ابراهيم الخال، احمد بن مالك، مرجع سابق، ص18.

الدفاع، ويترتب على عدم احترامها طعن الحكم بالنقض، نجد أن المشرع لم يقتصر على هذا فقط، بل حظر أيضا نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى ولو بالصوت الطبيعي أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر، كما حظر نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث[1].

2- سماع الحدث ووليه مع امكانية إعفاءه من حضور الجلسة

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية سماع أطراف الدعوى وكذا الشهود وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محامي أو نائبه القانوني، وهو الإجراء الذي تناولته المادتين 38 و39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

3- حضور دفاع الحدث

تنص المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه.

ويعد حضور المحامي مع الحدث المتهم قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام، ويترتب عن مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً وبالتالي بطلان الحكم، لذلك يعتبر حضور المحامي وجوبي، وترجع الحكمة في هذا إلى أن الطفل تنعدم لديه الخبرة والمقدرة عن الدفاع عن نفسه، ناهيك عن الطمأنينة التي يشعر بها خاصة مع حضور محاميه مما يسهل الإفصاح عن ظروف الجريمة[3].

4- وجوب إجراء التحقيق المسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إن كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجناية أو جنحة، أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأ حداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته، دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة[4].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

بعد قفل باب المرافعات ودخول القضية في المداولة نأتي إلى طبيعة الحكم الذي ينطق به القاضي بعد دراسة الملف والمرافعات التي دارت بالجلسة، فإن أظهرت المرافعات بأن الوقائع

[1] سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، مرجع سابق، ص367.
[2] العيد شنوف، مرجع سابق، ص 50.
[3] إبراهيم الخال، احمد بن مالك، **"الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح اثناء مرحلة المحاكمة"**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص24.
[4] خديجة غرداين، مرجع سابق، ص ص 194 و195.

موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة وغير مسندة للطفل قضى قسم الأحدث ببراءته، وإذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية[1].

1- العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

1- في الجنح والجنايات:

إن مضمون تدابير الحماية والتهذيب التي قررها المشرع للحدث الذي لم يكمل 18 سنة لم يميز فيها بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والحدث الذي أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره فجعل مضمون التدابير واحد بالنسبة لجميع الأحداث[2].

إذا ما ثبت إدانة الطفل بجناية أو جنحة فإن قسم الأحداث يقضي إما بـإخضاع الطفل إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وذلك لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي مع جواز شمول الحكم بالنفاذ المعجل حسب نص المواد 84 و85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

وأما استثناء؛ بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة، يمكن لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات، مع وجوب تسبيب حكمها[4].

2- في المخالفات:

نصت على أن يكون الحكم فيها إما التوبيخ أو عقوبة الغرامة وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، ولا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وفقا لأحكام هذا القانون[5].

وعليه إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها الطفل يجب أن نفرق بين حالتين: إذا كان عمره ما بين 10 وأقل من 13 سنة على قاضي الأحداث أن يقضي في حقه بالتوبيخ ويمكن أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا دعت المصلحة ذلك؛ إذا كان عمره يتراوح بين 13 و18 سنة وهنا

---

[1] سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، مرجع سابق، ص368.
[2] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص66.
[3] سعاد أجعود، مرجع، سابق، ص 454.
[4] المادة 86 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[5] المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يقضي قاضي الأحداث بالتوبيخ أو بغرامة مالية ولا يمكن الجمع بينهما وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[1].

2- التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المعنوي

1- تدابير الامر بالحراسة:

إنّ قاضي الأحداث ومن خلال المادة 40 من قانون حماية الطفل، يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الأتية:

-إبقاء الطفل في أسرته؛

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم قد تكن سقطت عنه بحكم؛

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

- يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمه لتقرير دوري حول تطور وضعيته.

2- تدابير الأمر بالوضع:

كما يجوز لقاضي الاحداث طبقا للمادة 41 أن يأمر بوضع الطفل إما في مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر؛ أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وعليه، يتخذ قاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها سلفا في المادتين 40 و41 بموجب مقررة صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد 18 سنة كاملة، ويمكن أن تمدد إلى سن 21 سنة بناء على طلب من سـ ُلم له الطفل، أو من قبل الطفل المعني أو من القاضي نفسه، ويبلغ قاضي الأحداث التدابير المتخذة حسب الحالة بأي وسيلة ممكنة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها وهذه الأوامر غير قابلة للطعن[2]

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الحدث بعد المحاكمة

يعد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم

[1] سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، مرجع سابق، ص370.
[2] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، مرجع سابق، ص 502.

السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجعين الرئيسيين في تحديد المؤسسات و المراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب[1].

سيتم في هذا المطلب عرض مؤسسات ومراكز رعاية الاحداث بعد تنفيذ العقوبة من خلال طرح تنفيذ التدابير الحمائية ضد الحدث في الفرع الاول، تنفيذ العقوبات الجزائية ضد الحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنفيذ التدابير الحمائية ضد الحدث

هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر واتخاذ تدابير حمائية لمساعدته وتأهيله اجتماعيا وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي وتمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها ومرحلة إصدار حكم أو أمر يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة.

لذلك سنتناول النقاط التالية لتجسيد ممارسة حماية حقيقية في معاملة فضلي لطفل في ح الة خطر وتجسيدها في إجراءات تتضمن حلول كفيلة لإعادة التربية والإدماج[2].

أولا: مراكز رعاية الأحداث

تنص المادة 28 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن المراكز المتخصصة للأحداث، تكون مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتم إيداعه في مراكز إعادة تربية وإدماج الأ حداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية[3]، إن ترتيب وتوزيع الأ حداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث يكون حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[4].

ومن خلال المواد السابق ذكرها تستطيع القول أن هذه المراكز هي عبارة مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تعمل على فرض الانضباط داخل أوساط الأحداث الجانحين، وكذا إخضاعهم للحضور والمراقبة الدائمة هذا بالإضافة إلى القيام بمهمة إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع من خلال إعطائهم تعليما وتكوينا مهنيا يتناسب ومستواهم الثقافي مصحوبا بممارسة جملة من الأنشطة الثقافية والرياضية والترقية[5].

---

[1] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 73.

[2] إبراهيم حملاوي، محاضرة بعنوان: "**أساليب التحقيق مع الفئات الهشة والمهددة وكيفية التعامل"**، محكمة بسكرة، وزارة العدل، 2021/2020.

[3] المادة 128 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 116 من القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] عبد العزيز خنفوسي، محمد مرزوق، **"المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين"**، مجلة

المادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ نصت على ان الوزارة المكلفة تقوم بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، ومصالح الوسط المفتوح، تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين؛ تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين

1- مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المنحرفين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم، وتعد المراكز المتخصصة بإعادة التربية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع باستقلال مالي[2].

حيث تخضع في القيام بمهامها إلى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة من خلال لجنة العمل التربوي من خلال متابعة ودراسة تطورات الحدث الموضوع بالمؤسسة، واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير، والحلول التي تخدم مصلحة الحدث الجانح[3]، وهذا ما نصت عليه ا لمادة 28 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- المراكز التخصصية لإعادة التربية

إن المراكز التخصصية لإعادة التربية تشتمل على ثلاث مصالح و ُك ّل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، هي:

- **مصلحة الملاحظة:** تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 06 أشهر. وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث[4].

- **مصلحة إعادة التربية:** تقوم هذه المصلحة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني، يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا دينيا ووطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية[5].

- **مصلحة العلاج البعدي:** وتتولى هذه المصلحة مسألة إعادة الإدماج الشامل والكلي للأ حداث الجانحين في الوسط الاجتماعي، وهذا من خلال إلحاقهم بورشات عمل خارجية أو بمراكز

البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، ص 355.

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 442.

[2] كوثر بودان، عبد العزيز ديلمي، **"الـرعايـة الاجتماعية لمراكـز إعادة ترب ـية الأحداث ودورها فـي إصلاح وإعادة ت ـأهـيل سلوك الحـدث المنحـرف"**، مجلة دراسات إنسانية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 180.

[3] محمد رضا قليل، حسين فسيان، **"واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث"**، مجلة متون، المجلد 10، العدد 01، اوت 2018، ص 126.

[4] يوسف مسعودي، بسمة عثماني، **"آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جوان 2017، ص 167.

[5] محمد رضا قليل، حسين فسيان، مرجع السابق، ص 127.

التكوين المهني، لكن شريطة أخذ رأي لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه المادتين 118 و119 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

ثالثا: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

نصت المادة 21 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ان صالح الوسط المفتوح تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة؛ تنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

أما بالنسبة لتشكيلة هذه المصالح نصت ذات المادة على أنه يجب أن تتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين مساعدين اجتماعيين واخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[2].

وبالإضافة للمراكز سالفة الذكر نصت المادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوع آخر والمتمثل في المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في ا لوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة[3].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الجزائية ضد الحدث

اهتم المشرع بمنح المفرج عنه بعد قضاء مدة عقوبته نوعا من الرعاية الخاصة في إطار الإ صلاح والإدماج الاجتماعي، وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم المفرج عنهم، حيث نظم أحكامها وطريقة تنفيذها وفقا للقانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الا جتماعي للمحبوسين وذلك بغرض احتواء هذه الفئة المعوزة ومساعدتها على التأقلم داخل المجتمع[4].

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

تعرف الرعاية الاجتماعية للأحداث بأنها: " مجموعة الخدمات والإجراءات والأساليب التي تقدم للأحداث منذ دخولهم الإصلاحية ولأسرهم، وذلك بهدف مساعدتهم على التكيف مع الإصلا حية بما يسهم في إعادة تقويمهم وتأهيلهم، ويمنع عودتهم للجريمة والانحراف مرة أخرى وتؤدي في النهاية إلى جعل الحدث الجانح مواطنا صالحا بعد الإفراج"[5].

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 359.
[2] المادة 03/21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، 449.
[4] ملاك وردة، **"نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص1026.
[5] كوثر بودان، عبد العزيز ديلمي، مرجع سابق، ص 182.

وكذلك عرفت بأنها: *"عملية تدخل الهيئات والمصالح العامة والخاصة في تقديم المساعدة للحدث المفرج عنه من أجل تسهيل اندماجه الفوري والكامل في المجتمع"* [1].

وكذلك عرفت بأنها: *"تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتقديم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"* [2].

والرعاية اللاحقة تهدف إلى توفير فرص العمل للمفرج عنه أو فرض مواصلة نشاطاته في الحراسة أو غيرها من المهن الأمر الذي سيحقق مما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة سياج يحميه من التفكير في اقتراف جريمة أخرى، وهذا من خلال تتبع حالة المفرج عنه والعناية بشخصه ومساعدته والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة وفي المجتمع وفي الدراسة والعمل من أجل مساعدته ليستقر في حياته الاجتماعية لإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة[3].

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين احداها المادية فهي تشمل المعونات العينية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة وللنزيل نفسه بعد الإفراج عنه، وأما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحواجز النفسية السلبية وإدماجهم في المجتمع[4].

ومن صورها: إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله بـ المؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية، البحث له عن مأوى ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، البحث للمفرج عنه عن عمل شريف ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات... لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه[5].

فيأخذ تنظيم الرعاية اللاحقة أنماطا مختلفة، بعضها تتطوع لأدائها جمعيات خيرية، والبعض الآخر تقوم بها مؤسسات تابعة للدولة، والنمط الثاني هو الشائع في التشريعات المعاصرة؛ لأن هذا النوع من الرعاية يحتاج إلى أموال طائلة تعجز الجهات الخاصة عن توفيرها[6].

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، عبد اللطيف بومليك، **"الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 445.

[2] نادية فرحات، **"الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم"**، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، ص 60.

[3] سلوى المسعودي، **"الرعاية اللاحقة للحدث الجانح"**، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 40، مارس 2022، ص478.

[4] ميلود جباري، " **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية"**، مجلة آفاق العلوم، العدد 04، 2016 ص 109.

[5] ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1029.

[6] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 455.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة البحثية معرفة كون الحماية الجنائية التي خصصها المشرع كافية لضمان حماية أكثر لحقوق الطفل، وهو فعلا ما توصلنا اليه من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس بصحة الطفل وأخلاقه وسلوكياته، وتقرير عقوبات ردعية تصل إلى السجن المؤيد، أو الإعدام، أحيانا، لمرتكبي الاعتداءات على الأطفال.

لكن في الواقع الذي نعيشه نجد أن ظاهرة الإجرام واستهداف الأطفال في تنامي مستمر، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تأثر العرب بالغرب وتقليدهم في كل صغيرة وكبيرة، مما أدى الى غياب الوازع الديني، والابتعاد عن المبادئ الاخلاقية، وتبني فكرة العولمة بكل سلبياتها، كما أن الجزائر مازالت متأخرة جدا في وضع نظم الرقابة على المواد الاباحية على الانترنت.

أولا-النتائج البحثية المتوصل إليها:

1. إن المشرع بتحديده سن ثمانية عشر 18 سنة كمعيار لتحديد مرحلة الطفولة يكون فصل بشكل نهائي في الجدال الفقهي الذي أحدثته النصوص الأخرى التي تحدد سن القاصر بأعمار مختلفة، 13 سنة، 16 سنة.

2. المشرع في مرحلة البحث والتحري لم يول الحدث الجانح قدرا كبيرا من الاهتمام، اذ تطبق عليهم الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ أي أن الحدث يخضع لما يخضع له المشتبه فيه أو المتهم الراشد في هذا الإطار.

3. الطفل يُعتبر فئة محمية قانوناً على الصعيدين الوطني والدولي، وحقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام.

4. لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات من عمره.

5. لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 عاما والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

6. حضور محام المساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

7. لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وأن الأطفال من مرحلة ما بين 13 سنة إلى 16 سنة لا يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل.

ثانيا-على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالاقتراحات البحثية التالية أن تكون محل مراعاة:

1. جمع كل النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والقانونية (الجنائية والمدنية) للطفل في قانون موحد، يكون القانون شاملا لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل (الموضوعية والإجرائية) تجنبا للتعارض أو التكرار.

2. توسع المشرع في حماية الطفل المعرض للخطر، والطفل الجانح، في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه لم يخص الطفل ضحية الجريمة سوى ببضعة أحكام قانونية، تتعلق بالطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والطفل ضحية الاختطاف (المادتين 46 و47 منه)، وهما غير كافيتين على الإطلاق، خاصة وأن الطفل القاصر، وفق ما تم تفصيله أعلاه، يمكن أن يكون مجنيا عليه عدد كبير جدا من الجرائم.

3. لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في قسم الأحداث طبقا لما هو معمول به بالنسبة للبالغين.

4. ينبغي للمشرع الجزائي أن يستعرض ويحين بصفة دورية التشريعات لوطنية المحددة للسياسة الجنائية الحمائية الموضوعية والإجرائية للطفل عموما، والطفل المعرض للخطر والطفل ضحية الجريمة (المجني عليه) على الخصوص، لضمان استجابتها للظروف المتغيرة.

5. ضرورة الفصل بين مؤسسات رعاية وتأهيل الأطفال لتكون منفصلة وخاصة بكل فئة من فئات الأطفال المحمية جنائيا، خاصة منهم الأطفال المعرضين للخطر المادي والمعنوي؛ والأطفال ضحايا الجرائم، عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح.

6. لا بد من تركيز الاهتمام على مرحلة الرعاية اللاحقة للأحداث، ومساعدتهم على متابعة الدراسة والتدريب الحـ ـرفي أو الحصول على العمل الشريف وتهيئة الفرصة لإعادتهم أعضاء صـ الحين في مجتمعهم.

7. أظهرت هذه الدراسة أن التحدي لا يكمن في كمال النصوص القانونية بقدر ما يكمن في نقص الإمكانات المادية والفنية والبشرية اللازمة لتحقيق عدالة فعالة للأطفال ضمن نطاق العدالة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب العلاجية والتهذيبية والحمائية، لذا، من الضروري توفير وتخصيص الموارد المادية والفنية والبشرية الكافية لخدمة الطفل، للوصول إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل بشكل حقيقي وفعّال.

8. من الضروري تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بأهمية حماية الطفل من سلبيات الإنترنت، أين يجب أن يتدخل المشرع لملاءمة قواعد الحماية الجنائية للطفل مع مستجدات التكنولوجيا والإنترنت، لما تتضمنه من سلبيات تؤثر على الطفل وتجعله عرضة لجرائم الاستغلال الجنسي والتنمر الإلكتروني، بما يتطلب ذلك تطوير نظم رقابة فعالة على المواد الإ باحية الإلكترونية، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي وموردي خدمات الإنترنت في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في: 1996/12/08 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في: 2020/12/30.

2.الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم.

3.المنشور رقم: 08-88 الصادر بتاريخ: 1982/03/15 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

4. اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل الصادرة بتاريخ: 1989/11/20، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 44-25، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2 سبتمبر 1990.

5.القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في: 2005/02/06، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في: 2005/02/13.

6.القانون رقم: 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في: 2006/12/24، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386ه- الموافق ل-:1966/06/08.

7.القانون رقم: 07-05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في: 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر رقم:75-58المؤرخ في: 20 رمضان 1395 ه- الموافق ل-: 1975/09/26.

8.القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في: 2008/04/23.

9.القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في: 2015/07/19.

10.القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في: 2023/05/07 الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في: 2023/05/09.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1.بغدادي جيلالي، **"التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

2.بغدادي مولاي ملياني، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

3.بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول: الجرائم ضد الا شخاص والجرائم ضد الاموال، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4.عتيق السيد، **جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5.نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

2-المقالات من المجلات والدوريات المحكمة

1.أجعود سعاد، **"الحماية الجنائية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 2016، العدد 11، جوان 2016.

2.أقصاصي عبد القادر، **"الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2018.

3.المسعودي سلوى، **"الرعاية اللاحقة للحدث الجانح"**، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 40، مارس 2022.

4.بهلول مليكة، **"جريمة قتل طفل حديث الولادة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الا قتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 28، عدد 1441، رقم86.

5.العيد شنوف، **"الحماية الجزائية الإجرائية للطفل"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، أكتوبر 2020.

6.الخال ابراهيم، أحمد بن مالك، **"الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح اثناء مرحلة المحاكمة"**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 16، العدد 01، 2021.

7.بليدي دلال، عبد الحليم بوقرين، **"الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأ طفال"**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 01، العدد 01، مارس2019.

8.بن خليفة إلهام، **"إجراء توقيف الطفل الجائح للنظر وفق التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

9.بن زاغو نزيهة، **"الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2015.

10.جاهمي عبد العزيز، **"دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين"**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023.

11.جباري ميلود، **"الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية"**، مجلة آفاق العلوم، العدد 04، 2016.

12.جبر السيد محمد عبد الله جميل، **"الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت ("**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

13.جليط جهيدة، مليكة خشمون، **الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري،** مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، 01 جوان 2021.

14.حمودة طارق، **" دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني"،** مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2015.

15.خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، "الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022.

16.خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، **"المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأ حداث الجانحين"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

17.عبد الله عبد الكريم علي، **"الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76، 2020.

18.دقايشية زهور، **"الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.

19.ديش سورية، **"أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها"**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 05، مارس 2019.

20.سقني صالح، **"الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري"**، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، 2021.

21.شعابنة إيمان، **"الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري"**، مجلة الا جتهاد القضائي، المجلد 14، عدد29، مارس 2022.

22.شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهراء، **"التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر- دراسة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

23.عميروش هنية، **"حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية"**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021.

24.عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، **"مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن ا لأضرار الناجمة عن الجريمة"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11،

سبتمبر 2018.

25.غرداين خديجة، "حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2017.

26.فرحات نادية، "الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم"، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع، المجلد 06، العدد 01، 2021.

27.قسمية محمد، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري رقم 15-12"، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018.

28.مالكي توفيق، **"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.

29.مسعودي يوسف، عثماني بسمة، **"آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جوان 2017.

30.معاشي سميرة، **"الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017.

31.مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، **" الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الاحداث لحماية الاطفال على ضوء احكام القانون رقم 15-12 الجزائري"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018.

32.ملاك وردة، **"نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

33.منصور فؤاد، **"الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12"**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر2020.

34.واضح فاطمة، **"الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 07، 2019.

5-الرسائل الجامعية

1.السبعاوي مجيد خضر أحمد، **نظرية السببية في القانون الجنائي**، المركز القومي للإ صدارات القانونية، القاهرة، 2014.

2.القصير علي، **"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة،2008.

3.بوعزني رتيبة، **"حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن عكنون، 2010-2011.

4.بن يطو سليمة، **"حقوق الطفل الضحية في التشريعات الجزائرية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر -باتنة، 2020-2021.

5.حماس هديات، **"الحماية الجنائية للطفل الضحية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2014-2015.

6.خليل باديس، **"الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

7.فخار حمو بن إبراهيم، **"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2015.

8.سويقات بلقاسم، **"الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

8-المطبوعات الجامعية

1.بوفاتح محمد بلقاسم، **محاضرات حول قضاء الاحداث**، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

2.حملاوي إبراهيم، **محاضرة بعنوان: "أساليب التحقيق مع الفئات الهشة والمهددة وكيفية التعامل"**، محكمة بسكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، 2021/2020.

3.طباش عزالدين، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)**، السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كـلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحـمان ميرة بجاية.

4.زواش ربيعة، **"السياسة الجنائية تجاه الاحداث"**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة، 2016/2015.

5.لعوامري وليد، ***"محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة لطلبة السنة الثانية ماستر"***، تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الاول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في حالة خطر.....4

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالطفل..... 5

المطلب الأول: الجرائم التقليديةالماسة بالطفل.....5

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية بالطفل..... 5

أولا: الجرائم الماسة بحياة الحدث..... 5

ثانيا: أعمال العنف العمدي الماسة بالطفل..... 7

ثالثا: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر..... 9

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل..... 11

أولا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض..... 11

ثانيا: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق..... 12

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للطفل..... 13

أولا: جريمة استغلال الذمة المالية للقاصر.....13

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة.....14

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالطفل.....14

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت..... 15

الفرع الثاني: جرائم الإتجار الإلكتروني بالأطفال.....15

الفرع الثالث: جرائم التحرش بالأطفال عبر شبكة الانترنت 16

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للطفل المجني عليه/الضحية.....18

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة.....18

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل مرحلة المحاكمة.....18

أولا: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.....19

ثانيا: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....20

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء مرحلة المحاكمة.....23

أولا: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم.....23

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الأحكام القضائية وحقه في التعويض عن الضرر.....26

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه اثناء تنفيذ الأحكام القضائية.....26

أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل.....26

ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.....27

الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر.....27

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في حالة خطر.....30

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية للحدث في مرحلتي التحري و التحقيق.....30

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث.....30

الفرع الأول: نشأة فرق حماية الطفولة.....31

أولا: دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث.....32

ثانيا: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث.....32

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.....33

أولا: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.....34

ثانيا: توقيف الحدث للنظر.....35

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق.....36

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه.....37

أولا: تعيين قاضي الأحداث.....37

ثانيا: مهام قاضي الأحداث.....38

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق.....38

أولا: التحقيق الاجتماعي.....39

ثانيا: الفحوص الطبية.....39

ثالثا: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي.....39

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث أثناء وبعد المحاكمة.....41

المطلب الأول: **إجراءات متابعة الحدث خلال المحاكمة.....41**

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث.....41

أولا: تشكيلة قسم الأحداث.....42

ثانيا: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.....43

الفرع الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث.....44

أولا: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث.....44

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث.....45

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الحدث بعد المحاكمة.....49

الفرع الأول: تنفيذ التدابير الحمائية ضد الحدث.....49

أولا: مراكز رعاية الأحداث.....49

ثانيا: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين.....50

ثالثا: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي.....51

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الجزائية ضد الحدث.....52

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.....52

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.....53

الخاتمة.....55

قائمة المراجع والمصادر.....57

فهرس المحتويات 63

الملخص.....

الملخص:

طفل اليوم هو رجل الغد، لذا الاهتمام بالطفولة يساعد على تحسين وضعية المجتمع، لذا عملت المعايير القانونية الدولية والتشريعات القانونية الوطنية بما فيها التشريع الجزائري على حماية الطفل في كل حالاته، سواء طفلا جانحا أو حدثا، أو طفلا معرضا للخطر في بيئته الأسرية أو المدرسية أو الاجتماعية؛ بتخصيص قضاء الأحداث كجهة مختصة قانونية راعية وحامية لهم، تتولى التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع به للجنوح والانحراف الإجرامي، أو بوصفه طفلا ضحية اعتداءات جرمية معاقب عليها قانونا بشدة.

إن مضمون دراستنا هو التعرض للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية للطفل (المعرض للخطر، الجانح، المجني عليه) من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح من جهة أخرى (الحماية الإجرائية للطفل).

الكلمات المفتاحية: الطفل المُعرض للخطر؛ الطفل ضحية الجريمة؛ الطفل الجانح؛ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ الحماية الجنائية الموضوعية؛ الحماية الجنائية الاجرائية.

Summary:

The child of today is the man of tomorrow, so the international community and domestic legislation, including Algerian legislation, have worked to protect the child in all cases, whether a delinquent child or a juvenile, or a child at risk in his family, school or social environment; by allocating juvenile justice as a specialized body that takes care of them, addressing the causes that would lead him to delinquency and criminal delinquency, or as a child victim of criminal assaults that are severely punishable by law.

The content of our study is to present the substantive criminal protection adopted by the Algerian legislator in providing protection for the child (at risk, delinquent, victim) on the one hand, and realizing the idea of deterrence and reform on the other hand (procedural protection of the child).

Keywords: Child at risk - Child offenders - Law 15-12 on child protection - Child victim of crime - Substantive protection - Procedural protection.